# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤

**بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠**

**بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية**

**بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٠٣٠٣ - ٢٦٣)

# اتفاقية منحة مساعدة

# بين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# و

# حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

# بشأن

# التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ

## اتفاقية منحة مساعدة
## قائمة المحتويات

**مادة ١** - الغرض :
**مادة ٢** - الهدف والنتائج :
**بند ٢-١** الهدف .
**بند ٢-٢** النتائج .
**بند ٢-٣** ملحق ١ ، الوصف التفصيلى .
**مادة ٣** - مساهمات الأطراف :
**بند ٣-١** مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
**بند ٣-٢** مساهمة جمهورية مصر العربية .
**مادة ٤** - تاريخ اكتمال المساعدة :
**مادة ٥** - المتطلبات السابقة على السحب :
**بند ٥-١** مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .
**بند ٥-٢** الإخطارات .
**مادة ٦** - أحكام خاصة :
**بند ٦-١** إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .
**بند ٦-٢** المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .
**بند ٦-٣** الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .
**بند ٦-٤** المتابعة والتقييم .
**بند ٦-٥** وضع العلامات التجارية والتوصيف .
**مادة ٧** - متنوعات :
**بند ٧-١** الاتصالات .
**بند ٧-٢** الممثلون .
**بند ٧-٣** ملحق الشروط النمطية .
**بند ٧-٤** لغة الاتفاقية .
**بند ٧-٥** تاريخ السريان .
**بند ٧-٦** التصديق .
**بند ٧-٧** العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

## اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٣)

### اتفاقية مساعدة

### بشأن

### التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

### المؤرخة

### بين

### جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

### و

### الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من

### خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

**مادة ١ - الغرض :**

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

**مادة ٢ - الهدف والنتائج :**

**بند ٢-١ الهدف :**

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية فى تنفيذ أنشطة التعاون الموضحة بالاتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون فى العلوم والتكنولوجيا ، والسارية اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية ، والتى يمكن تعديلها وتمديدها من وقت لآخر (اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ) ، يتفق الأطراف على العمل سويًا لتعزيز أهداف اتفاقية العلوم والتكنولوجيا كما هى موضحة ومفصلة بالكامل فى ملحق (١) .

**بند ٢-٢ النتائج :**

من أجل تحقيق الهدف ، يوافق الأطراف على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية : تحسين القدرات البحثية من خلال التعاون لتعزيز أطر المعرفة فى المجالات ذات الأولوية الوطنية لمصر ، وتحديد الأبحاث التى يمكن تقديمها إلى السوق مثل العمليات والمنتجات الجديدة . فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

**بند ٢-٣** ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية بشرط ألا يؤثر التغيير فى ملحق (١) أو فى هذه الاتفاقية على التغيير فى اتفاقية العلوم والتكنولوجيا والتى يمكن تغييرها فقط وفقًا لشروطها الخاصة .

**مادة ٣** - مساهمات الأطراف :

**بند ٣-١** مساهمات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

( أ ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح جمهورية مصر العربية ، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغ لا يزيد عن ثمانية ملايين دولار أمريكى (٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

(ب ) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى ستة عشر مليون دولار أمريكى (١٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) والتى ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار ، فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكميًا إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند ٣-١ (أ) ، وبالتالى يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند (٣-٢) .

**بند ٣-٢** مساهمة ج.م.ع :

( أ ) كما هو موضح فى ملحق (ب) لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، تقر ج.م.ع بتعهدها بشرط توافر الأموال المخصصة لجعل المساهمات السنوية للصندوق المشترك المنشأ بموجب اتفاقية للعلوم والتكنولوجيا ، بمبالغ مساوية للمساهمات التى تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية .

**مادة ٤** - تاريخ اكتمال المساعدة :

( أ ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت ، بشرط أنه فى حالة إيقاف أو عدم تجديد اتفاقية العلوم والتكنولوجيا قبل تاريخ الانتهاء من اتفاقية التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، سيتم تلقائيًا تعديل تاريخ الانتهاء المذكور فى اتفاقية التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، ليصبح تاريخ إيقاف أو انتهاء اتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

(ب) باستثناء المنصوص عليه فى الفقرة (د) بهذا البند أو ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) باستثناء المنصوص عليه فى الفقرة (د) بهذا البند ، يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة ، تخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

(د) كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة (٣) من اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فإن إنهاء اتفاقية العلوم والتكنولوجيا وبلوغ تاريخ الانتهاء لن يؤثر على تنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى أنشطة يقوم بها أى مقاولين أو ممنوحين أو مؤسسات أخرى .

**مادة ٥** - المتطلبات السابقة على السحب :

**بند ٥-١** مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب .

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

**بند ٥-٢** الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

**مادة ٦** - أحكام خاصة :

**بند ٦-١** مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع ، بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه)

بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى : (أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضًا بدون أى رسوم .

**بند ٦-٢** المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة البحث العلمى ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

**بند ٦-٣** الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة البحث العلمى كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا" للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

**بند ٦-٤** المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

( أ ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب ) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

**بند ٦-٥** وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع وستقوم الأطراف باغتنام الفرص للتوعية بهذا المشروع المشترك متضمنًا وضع شعارات كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

**مادة ٧** - متنوعات :

**بند ٧-١** الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكترونى وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١ /أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع
وزارة التعاون الدولى
الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية
٥٠ - ٤٨ ش عبد الخالق ثروت
القاهرة - مصر

و

وزارة البحث العلمى
١٠١ شارع القصر العينى
القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .
ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

**بند ٧-٢ الممثلون :**

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى وذلك تعزيزاً لرغبة وزارة التعاون الدولى فى تنسيق أنشطة المساعدة الإنمائية ، والوكيل المنفذ والممثل بواسطة ج.م.ع فى اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، وهو حاليًا الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير البحث العلمى . لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى ج.م.ع والذى له الحق فى أن يعين بإخطار كتابى إلى ج.م.ع ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية .

**بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :**

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق "٢") ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

**بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :**

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**بند ٧-٥ تاريخ السريان :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

**بند ٧-٦ التصديق :**

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

**بند ٧-٧ العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية العلوم والتكنولوجيا :**

هذه الاتفاقية متضمنة الملحق (١) ، تشكل ترتيب تنفيذى بموجب بند رابعًا (١) الموضح فى اتفاقية العلوم والتكنولوجيا . تتعهد الأطراف أن أى مقاولين ، أو ممنوحين ، أو مؤسسات أخرى تنفذ أنشطة ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، ستقوم بهذه الأنشطة وفقًا لشروط اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، والتى سوف تتضمن الشروط ذات الصلة باتفاقية العلوم والتكنولوجيا فى أى تعاقد من الباطن ، أو منحة من الباطن ، أو أى عطاء من الباطن ، بما فى ذلك أى مصروفات للباحثين .

لا يشكل أى نص فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى ملحق للاتفاقية تعديلاً لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا . فى حالة وجود أى تعارض بين اتفاقية العلوم والتكنولوجيا من جهة ، وهذه الاتفاقية أو الملحق (١) من جهة أخرى ، سوف يعتد بشروط اتفاقية العلوم والتكنولوجيا . أن إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا لشروطها لن تؤثر بأى حال من الأحوال على التزامات أى طرف فى إطار اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، والتى يجوز تعديلها أو إنهاؤها فقط وفقًا لشروطها الخاصة .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى القاهرة فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :
الاسم / **د. نجلاء الاهوانى**
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :
الاسم / **مـــارى اوت**
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية ، والتى تمثل ترتيب تنفيذى لأغراض اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فإن ممثل الوكيل التنفيذى المحدد بواسطة ج.م.ع لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا قد وقع باسمه .

وزارة البحث العلمى

التوقيع :

الاسم / **شريف على حماد**

الوظيفة : وزير البحث العلمى

# ملحق (١)

## الوصف التفصيلى

## بشأن

## التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

### اتفاقية مساعدة رقم (٠٣٠٣ - ٢٦٣)

يصف هذا الملحق رقم (١) الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة المرفق بها هذا الملحق ("الاتفاقية") ، لتطوير قوى عاملة متعلمة تستجيب لاحتياجات سوق العمل المصرى وتحديات التنمية فى مصر . ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية ، وكافة المصطلحات المحددة المستخدمة وغير المعرفة فى هذا الملحق رقم (١) ، تنسب لها المعانى المخصصة لها فى هذه الاتفاقية .

**أولاً - التمهيد :**

فى عام ١٩٩٥ ، أنشأت حكومتا مصر والولايات المتحدة الصندوق المصرى الأمريكى المشترك للعلوم والتكنولوجيا (الصندوق المشترك) ، والذى يديره "مجلس إدارة مشترك" ، تحت رعاية اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية بين مصر والولايات المتحدة . تهدف الاتفاقية إلى القيام بالترتيبات التنفيذية فى إطار اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، وبالتالى توسيع العلاقات بين الأوساط العلمية والتكنولوجية فى كلا البلدين ، وتحفيز التعاون العلمى والتكنولوجى فى مجالات المنفعة المتبادلة للأغراض السلمية . ودعمًا لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا المستمرة من فترة طويلة ، ولتعزيز أداء وتأثير الصندوق المشترك ، سوف توفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التمويل والإشراف الإدارى للجزء الممول من قبل الحكومة الأمريكية فى البرنامج .

**ثانيا - الخلفية :**

إن التقنيات الجديدة والاكتشافات والتكيف مع الإعدادات الجديدة أمر ضرورى لمعالجة المشاكل فى عالم اليوم المتصل ببعضه البعض . يدعم الصندوق المشترك عدداً من الأهداف التى وضعتها وزارة البحث العلمى ، مثل : (١) تحسين البيئة البحثية فى مصر ، (٢) زيادة تنافسية الموارد البشرية ، (٣) تمويل برامج العلوم والتكنولوجيا ، و(٤) دعم الابتكار الاستراتيجى فى البحث والتطوير . منذ عام ١٩٩٥ ، يقوم الصندوق المشترك بتقديم منح للبحوث التعاونية ، وورش العمل ، وتبادل العلماء الشباب . يقوم الصندوق المصرى للعلوم والتنمية التكنولوجية بالمشاركة فى تمويل الصندوق المشترك . تم تعيين كل من وزارة الخارجية الأمريكية ، ووزارة البحث العلمى كوكلاء تنفيذيين لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ، على التوالى . قامت وزارة الخارجية الأمريكية بتفويض المزيد من وظائف الإدارة والرقابة والإشراف للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بما فى ذلك ولكن لا تقتصر على المشاركة فى مجلس الإدارة المشترك .

**ثالثا - التمويل :**

ترد الخطة المالية للبرنامج فى الجدول المرفق (مرفق ١) بالملحق رقم (١) ، يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، على ألا تؤدى هذه التعديلات إلى : (١) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من هذه الاتفاقية ، أو (٢) أن تكون مساهمة ج.م.ع أقل من المبلغ الذى يتعين إتاحته فى إطار بنود اتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

**رابعا - النتائج المرجوة :**

يهدف برنامج التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا إلى تحسين القدرات البحثية من خلال التعاون لدعم أطر المعرفة فى المجالات ذات الأولوية الوطنية لمصر . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم تحديد البحوث التى يمكن تقديمها إلى السوق مثل العمليات والمنتجات الجديدة .

**خامسا - المؤشرات :**

سيتم تصنيف هذه المؤشرات وفقًا للنوع ، حسب الملاءمة .

١ - عدد المشروعات البحثية التعاونية .

٢ - عدد العلماء الشباب من مصر والولايات المتحدة ، المشاركين فى برنامج تبادل العلماء الشباب التابع للصندوق المشترك .

٣ - عدد العلماء المنضمين لشبكة الخريجين .

٤ - عدد المتقدمين الممثلين للمؤسسات الجديدة .

٥ - عدد المشاركين فى ورش العمل لتشكيل الشراكات العلمية الممولة .

٦ - عدد ورش العمل التدريبية التى أجريت وعدد المشاركين فيها ، و

٧ - عدد المبادرات الأكاديمية البحثية المشتركة التى تم تكرار نتائجها ، وتطبيقها ، وتسويقها .

**سادسا - الانشطة / اختيار النشاط :**

الصندوق المصرى - الأمريكى المشترك للعلوم والتكنولوجيا .

الأنشطة الرئيسية للصندوق المشترك ، هى : (١) تبادل العلماء الشباب ، (٢) المنح لبحوث التخطيط والتنمية ، (٣) منح البحوث التعاونية ، و(٤) منح العلوم المتكاملة . يخطط مجلس الإدارة المشترك لتوسيع أنشطة الصندوق المشترك فى مجال البحوث التطبيقية وتسويق التكنولوجيا ، مع برنامج منح ابتكارية جديد يبدأ مع دورة المنح المقبلة ، بهدف اتخاذ اتجاه أكثر استراتيجية بشأن الصندوق المشترك الذى يسهم فى ازدهار الاقتصاد فى مصر ، ومواجهة التحديات العالمية المشتركة الملحة ، وتحفيز شبكة أوسع بين العلماء فى مصر . ستقدم الأنشطة الرئيسية للصندوق المشترك فرص شراكة مع مجموعة واسعة من النظراء المصريين من أجل :

تقديم حلول عملية لتحديات التنمية فى مصر .

تطوير وتعزيز علاقاتنا مع مجموعة موسعة من الشركاء ، و

توفير مسارات لفرص عمل مناسبة للشباب فى مصر .

**سابعًا - أدوار ومسئوليات الأطراف :**

إن أنشطة الصندوق المشترك الواردة فى الاتفاقية تقع فى إطار اتفاقية العلوم والتكنولوجيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . ونتيجة لذلك ، ستبقى أدوار ومسئوليات الوكلاء التنفيذيين للصندوق المشترك وهما : وزارة الخارجية الأمريكية ، ووزارة البحث العلمى كما هى ، والموضحة فى اتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

**(أ) جمهورية مصر العربية**

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع ج.م.ع السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . تكون وزارة البحث العلمى ، باعتبارها الجهة التنفيذية المخولة من قبل جمهورية مصر العربية فى إطار اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، والممثلة فى الصندوق المصرى للعلوم والتنمية التكنولوجية فى هذا المشروع ، مسئولة عن التنفيذ الشامل للأنشطة ذات الصلة ، وتنسيق البرنامج مع الصندوق المشترك . تكون وزارة البحث العلمى مسئولة أيضًا عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ الأنشطة التى يتعين القيام بها بموجب هذه الاتفاقية . إضافة إلى ذلك ، تكون وزارة البحث العلمى مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات ونهج البرنامج ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

ستقوم وزارة التعاون الدولى ، وذلك تعزيزاً لرغبة وزارة التعاون الدولى فى تنسيق أنشطة المساعدة الإنمائية فى جمهورية مصر العربية ، بإدارة هذه الاتفاقية سويًا مع وزارة البحث العلمى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، متضمنة توقيع وتعديل الاتفاقية كما تقتضى الظروف من وقت لآخر .

**(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**

قامت وزارة الخارجية الأمريكية بتفويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مهام إدارية وإشرافية وتنظيمية محددة ، فيما يخص الأنشطة التى يتعين اتخاذها فى إطار اتفاقية العلوم والتكنولوجيا . ستكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضًا هى الجهة الممولة لهذه الاتفاقية ، والمسئولة عن إبرام العقود والمنح وآليات التنفيذ الأخرى ، لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج الموضحة بالاتفاقية . مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستتشاور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع وزارة البحث العلمى للدخول فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود .

**ثامنا - المتابعة والتقييم :**

للتأكد من حصول حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية على البيانات والتحليلات اللازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج وإجراء التغييرات حسب الحاجة ، سيتم عمل خطة متابعة وتقييم للصندوق المشترك . سيتم عمل تقييمات منتصف ونهاية المدة لقياس أداء البرنامج المتوقع والنتائج ، وتحديد موضوعات التنفيذ ، واختبار الاتجاهات العامة والنتائج ، وتقديم رد الفعل البناء لتحسين تكرار البرنامج فى المستقبل .

## الصندوق المصرى الأمريكى المشترك للعلوم والتكنولوجيا

### اتفاقية مساعدة رقم (٢٦٣-٠٣٠٣)

### الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالدولار الأمريكى)

| الكود<br>اسم المكون | المخصصات<br>الحالية | المخصصات<br>المستقبلية المتوقعة | إجمالى مساهمة الوكالة<br>الأمريكية للتنمية الدولية |
|---|---|---|---|
| ٣-٢ التعليم | ٨٠٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٠٠٠٠٠٠ |
| ٣-٢-٢ التعليم العالى | ٨٠٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٠٠٠٠٠٠ |
| الإجمالى ... | ٨٠٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٠٠٠٠٠٠ |

مساهمة الحكومة المصرية

(بالجنيه المصرى)

| الكود<br>اسم المكون | المخصصات<br>الحالية | المخصصات<br>المستقبلية المتوقعة | إجمالى مساهمة<br>الحكومة المصرية |
|---|---|---|---|
| ٣-٢ التعليم | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ١١٢٠٠٠٠٠٠ |
| ٣-٢-٢ التعليم العالى | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ١١٢٠٠٠٠٠٠ |
| الإجمالى ... | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | ١١٢٠٠٠٠٠٠ |

سعر الصرف : ١ دولار أمريكى = ٧ جنيه مصرى .

# ملحق ( ٢ )

## الشروط النمطية

## قائمة المحتويات

**مادة (أ)** التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند أ-١ التعريفات .

بند أ-٢ خطابات التنفيذ .

**مادة (ب)** أحكام عامة :

بند ب-١ التشاور .

بند ب-٢ تنفيذ الاتفاقية .

بند ب-٣ استخدام السلع والخدمات .

بند ب-٤ الضرائب .

بند ب-٥ التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند ب-٦ استكمال المعلومات .

بند ب-٧ مدفوعات أخرى .

بند ب-٨ الإعلام ووضع العلامات .

**مادة (جـ)** أحكام الشراء :

بند ج-١ المصدر والجنسية .

بند ج-٢ تاريخ الصلاحية .

بند ج-٣ الخطط والمواصفات والعقود .

بند ج-٤ الثمن المعقول .

بند ج-٥ إخطار الموردين المحتملين .

بند ج-٦ الشحن .

بند ج-٧ التأمين .

بند ج-٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند ج-٩ المشتريات وتمويلات السحب .

**مادة (د) السحب :**

**بند د-١ السحب لتكاليف النقد الأجنبى .**

**بند د-٢ السحب لتكاليف العملة المحلية .**

**بند د-٣ أشكال أخرى للسحب .**

**بند د-٤ سعر الصرف .**

**مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :**

**بند هـ-١ الإيقاف والإنهاء .**

**بند هـ-٢ الاسترداد .**

**بند هـ-٣ عدم التنازل عن التعويض .**

**بند هـ-٤ حوالة الحق .**

**مادة (و) منوعات :**

**بند و-١ تمويل الإرهاب .**

**بند و-٢ تعزيز الاستثمار .**

**بند و-٣ حقوق العمال .**

# الشروط النمطية

**مادة (أ) : التعريفات وخطابات التنفيذ :**

**بند أ-١** تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

**بند أ-٢** خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

**مادة (ب) : أحكام عامة :**

**بند ب-١** التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

**بند ب-٢** تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتى :

( أ ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع ، أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقًا للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية ، و

(ب ) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة فى إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند ب-٣ استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقًا لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند ب-٤ الضرائب :

( أ ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على : (١) أى نشاط ، أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه ، (٣) أى مقاول أو متلقٍّ أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و(٥) أى مقاول أو متلقٍّ ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول :** الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى :** الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل : (١) الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث :** الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها أن (١) مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

**بند ب-٥ التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :**

( أ ) التقارير والمعلومات :

تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب ) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال

("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) أو (٢) السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يُطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرةً من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجعًا مستقلاً وفقًا "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ ج.م.ع .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ ج.م.ع ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ ج.م.ع) .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتقلين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقًا لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقًا لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بند ب-٦ استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

( أ ) أن كافة الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب ) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بند ب-٧ مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بند ب-٨ الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

**مادة (ج) : أحكام الشراء :**

بند ج-١ المصدر والجنسية :

( أ ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها فى الدول التى يشملها الكود الجغرافى ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند ج-٦ بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د ) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

**بند ج-٢** تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

**بند ج-٣** الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

( أ ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ، ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ) (٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند ج-٤ الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج-٥ إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بند ج-٦ النقل :

( أ ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين فى المائة ( ٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة ( ٥٠ ٪ ) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

**بند ج-٧ التأمين :**

( أ ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١ (أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

**بند ج-٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

**بند ج-٩ المشتريات وتحويلات السحب :**

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

**مادة (د) : السحب :**

**بند د-١ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :**

( أ ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية : (أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب ) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية .

**بند د-٢ السحب لتكاليف العملة المحلية :**

( أ ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

**بند د-٣ أشكال أخرى للسحب :**

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

**بند د-٤ سعر الصرف :**

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع فى دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

**مادة ( هـ ) : الإنهاء والتعويضات :**

**بند هـ-١ الايقاف والإنهاء :**

( أ ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع إذا :

١ - أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطـريقة المتوقعـة فى هـذه الاتفاقيـة يـؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقـوف منـها كل فى موضعـه . أى جزء من هذه الاتفـاقيـة لم يتـم إيقـافـه أو إنهـائه سـوف يظل له كـامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية أوطبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

**بند هـ-٢ الاسترداد :**

( أ ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقيـة ، أو التـى لـم تسـتخدم وفقًا لهـذه الاتفاقيـة ، أو التى كانت لتمـويل سـلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحـة أو مطبـقة للاسـترداد بموجب هذه الاتفاقـية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عـدم استخـدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هـذه الاتفاقـية لهـذه السلع أو الخدمـات أو مـا يرتبط بهـا ، وذلك بالدولار الأمـريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) (١) أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن (أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

**بند هـ-٣ عدم التنازل عن التعويضات :**

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

**بند هـ-٤ الحوالة :**

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ ج.م.ع ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

**مادة (و) : منوعات :**

**بند و-١ تمويل الإرهاب :**

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

**بند و-٢ تعزيز الاستثمار :**

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

**بند و-٣ حقوق العمال :**

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليًا فى ج.م.ع .

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ،

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيدة )**

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

وزير الخارجية

**سامح شكرى**